[illegible]

ومنها بيع الكال بالكال ومنها بيع المحاقله والمزابنه ومنها بيع الجره
وهو ما في الرحم وقيل المحاقله والمزابنه وقيل الربو ذكره النووي
في اصل الروضه ومنها بيع السلاح الى اهل الحرب ولو باعه زرعا
بشرط ان يحصده بايعه فباطل على المذهب ولو قال اشتريت منك
هذا الزرع بعشره او استاجرتك لتحصده بدرهم صح الشرا دون
الاجاره ولو اشترى عبدا بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه بعد
شهر او سنه او دار بشرط ان يبنيها فالاصح ان البيع باطل في جميع
ذلك ولو شرط في العقد التزام ما ليس بلازم كبعتك العبد بان
يصلي الفرايض او يصوم شهر رمضان او يصلي النوافل فهو باطل
ايضا ولو قال بع عبدك من زيد بالف على ان على خمسمايه من
غير الثمن فباعه له بهذا الشرط لم يصح على الاصح القاعده السابعه
والعشرون ليس على المالك بيع ماله موجلا وجوبا الا في مسيله وهي
ما اذا احتاج المضطر ولم يقدر على الثمن حالا لزم المالك ان يبيعه
له موجلا لضروره الاضطرار ذكره النووي في الروضه القاعده الثا
منه والعشرون ليس لمن ملك ثوبا لا يملك غيرها ان يبيعها
ويصلي عاريا الا في مسيله وهي ما اذا كان مضطرا جاز له ان يبيع
ما يستر به عورته ويصلي عاريا ان لم يخف الهلاك من برد او حر
فان خافه فلا القاعده التاسعه والعشرون قرض كل ربوي
او بيعه او هبته مع زياده لا يجوز الا في مسايل منها ان يستقرض
كل واحد من الاخر صحاح بمكسر ويبري كل واحد صاحبه فيصح من
غير شرط ان ترد اجود او اكثر ولو شرط الاردى او المكسر لم
يفسد العقد على الاصح ويلغو الشرط ومنها الهبه كذلك ومنها بيع
الصحاح وزنها بمكسر او بزياده ويهب صاحب المكسر الزياده لصا
الصحاح فلا ربوا ويحرم في المطعوم والذهب والفضه سوا كان
الطعام مما يكال او يوزن ام لا على الجديد اذا اعد للطعم غالبا
تقوتا او تفكها او تداويا او غير ذلك او نادرا كالبلوط وا
لطرثوث ويجرى الربوا في الزعفران على الاصح وما لا يوكل كا
لهليلج والبليلج وسقمونيا وكذا طين ارمني ربوي على الصحيح
ودهن بنفسج وورد وبان وزنجبيل ومصطكى ربوي على الاصح
فاذا تقرر هذا فان اتحد الجنس كذهب بذهب وحنطه بحنطه

فيجب

فيجب التماثل والحلول والتقابض في المجلس او اختلف اعتبر الحلول
والتقابض في المجلس فاذا تقرر هذا فلحوم الابل كلها جنس واحد
ولحوم البقر وجواميسها جنس واحد والغنم ضانها ومعزها
جنس والعصافر جنس والبطوط جنس والحمام جنس وهو كل ما عب
وهدر وما شابه البقر والغنم وغيرهما من بحر ففيه قولان اظهرهما
… اجناس فاذا بيع اللحم بجنسه طريين او
… يظهر ملح في وزنه وبيع
… ين القاعده الثلاثون من
… لم يصح البيع الا في مسئله
… لحال صح البيع القاعده
… د على الصرف وبيع الطعام
… صلح المعاوضه وغيره
… ين الا في مسايل منها ما اذا
… وجهان قال في الروضه
… المجلس لانه لا يمكن ان يفارق
… و عليه الاستثنا ومنها
… على اقوال الملك في زمن
… نا للمشتري فلا خيار له
… في زمن الخيار المشروط
… رحمه الله العتق صحيح على
… باب الاولى وان اعتق
… البايع لم ينفذ عتق المشتري
وان كان الخيار للمشتري نفذ عتق وان كان موقوفا لعتق موقوف
فمن اعتق منهما فيه لقد اعتقه ان تم البيع له والا فلا ومنها
شرى العبد نفسه من سيده ففي ثبوت خيار المجلس فيه وجهان حكاهما
ابن الحسن العبادي وصحح ثبوت الخيار والوجه الثاني وهو الذي صححه
الرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب وقطع به الغزالي
وصاحب التتمه عدم الوجوب ومنها ثبوت الخيار في شرى الجامد
في شده الحر فيه وجهان في الروضه من غير ترجيح لانه يتلف بمضي
الزمان ومنها ما اذا باع بشرط نفي خيار المجلس حكى الرافعي

قبلت دعاك يا عبس وكل من
دعوت له فاني قريب مهول
عفوت صفحت عنك ثم عنه
فلا تكتم عني وذكري بعزلا
النصح وخوفا عن سبيل الضلال
فهم في الهوى والزيغ شغلا حكمه
فلست محولا بالعقوبة الا
طغوا واتبعوا نفس الهوى ثم عضلا

عين كاح

Copyright © King Saud University